



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة..... 4

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 126 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها..... 4

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين..... 5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية أدرار..... 5

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل..... 5

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين..... 6

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين..... 6

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للنقل في ولايتين..... 6

مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية الوادي..... 6

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 16 مايو سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية..... 7

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006، يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل..... 8

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلق بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل..... 11

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 14 فبراير سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 12

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن المختصة بموظفي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 15

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007، يحدد تشكيل اللجنة المكلفة بإبداء رأي تقني لتسليم شهادات التأهيل لتدريس اللغة الأمازيغية وسيرها..... 15

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 16

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها..... 18

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

مقرر اعتماد رقم 07 - 02 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمن اعتماد بنك..... 18

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تعدل المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 :

يحدد مقر كل دار للثقافة بإقليم الولاية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : يعين أعضاء المجلس التوجيهي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التابعة لها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 126 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولاية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 :

- ممثل عن العمال".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 9 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 تنهى، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2006، مهام السيد محمد الطاهر بوعروج، بصفته نائب مدير للملاحه الجوية بوزارة النقل، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد كمال رزيق، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد طاهر حمو، بصفته نائب مدير للرقابة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد الأمين عبيدلي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1428
الموافق أول أبريل سنة 2007، تتضمن تعيين
مديرين للصحة والسكان في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
محمد توفيق خليل، مديرا للصحة والسكان
في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
عبد الناصر بودعة، مديرا للصحة والسكان
في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
ساسي قسوم، مديرا للصحة والسكان في ولاية
أم البواقي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428
الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين
مفتش بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
محمد حمادي، مفتشا بوزارة التشغيل والتضامن
الوطني.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428
الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين
مدير التشغيل في ولاية الوادي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
علي حيمر، مديرا للتشغيل في ولاية الوادي.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام
1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان
تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف
في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
منور بلعظم، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف
في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
عيسى نويصر، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف
في ولاية عين تيموشنت.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام
1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان
تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
محمد الأمين عبيدلي، مديرا للمجاهدين في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
طاهر حمو، مديرا للمجاهدين في ولاية بومرداس.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ربيع الأول عام
1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمنان
تعيين مديرين للنقل في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
كمال رزيق، مديرا للنقل في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007 يعين السيد
مراد بوقريعة، مديرا للنقل في ولاية غرداية.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 16 مايو سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للتوظيف العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 16 مايو سنة 2007، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للتوظيف العمومية، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
محمد شرنون	لوناس أمقروود	الطيب شادلي	نيسة حديد	المفتشون العامون المفتشون المركزيون المفتشون الرئيسيون المتصرفون الرئيسيون المتصرفون	رقم 1
خالد يركي	عبد القادر بن سليمان	لخضر مقلاتي	نبيل ديب	المترجمون - التراجمة مهندسو الدولة في الإعلام الآلي مهندسو الدولة في الإحصائيات	
العربي بلقاسمي	رضا رمضان	عبد المالك عبد لايدوم	خديجة رزيقي المولودة بن فرحات	مهندسون تطبيقيون في الإحصائيات الوثائقيون أمناء المحفوظات	
زهرة زيبرة	عبد الحلیم مرابطي	أحمد قنون	عمر نجيب عادل عبد العزيز		
يوسف لكحل	لوناس أمقروود	بوعزة سلواني	رؤوف قورو	المفتشون المراقبون المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات	رقم 2
ابراهيم شكري بوزياني	عبد القادر بن سليمان	عبد القادر سلامي	الشيخ إسحاق	المحاسبون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون السامون في الإحصاء التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون في الإحصاء كتاب المديرية الرئيسيون	
لوناس بلعيد	الطيب بويعقوب	عبد الناصر أجفوت	صليحة كلوم		
محمد يزيد يوسفي	مسعود بوسنة	شعبان موفق	عبد القادر قوادري عيشوش		

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
محمد شرنون	لـوناس مقروود	سامية لوصايق المولودة حريزي	ميمي بوهادف	كتاب المديرية المحاسبون الإداريون المعاونون الإداريون الأعوان الإداريون أعوان المكاتب الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي أعوان المراقبة كتاب الرقن أعوان الرقن	رقم 3
كمال عبيب	عبد القادر بن سليمان	أحمد عضمن	مليكة غزال المولودة كرمية		
اسماعيل فتان	يحي عثمانى	حفيظة زهوي	عمر بولقرون		
بوعلام قرنيش	لوناس أمقروود	عيسى الباي بلمل	أرزقي بوزرينة	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث سائقو السيارات من الصنف الأول سائقو السيارات من الصنف الثاني الحجاب	رقم 4
حسان بوزيد	عبد القادر بن سليمان	مولود فوضيلي	روان قوقة		
قدور بن ساسي	أحمد بوزيدي	سالم سخري	محمد الهادي موافي		

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006، يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

إن وزير النقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 والمتعلق بالتأهيلات المهنية لمراقبي الحركة الجوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 والمتعلق بشروط ممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام

لا تتضمن فئات التأهيلات الأخرى المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، أصنافا.

المادة 5 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل " مراقب المحطات الجوية " لصاحبه بالقيام بما يأتي:

- ممارسة كل امتيازات صاحب إجازة مراقب حركة المرور الجوية،

- القيام بوظائف مراقب المحطة الجوية و الإشراف على تزويد هذه المصلحة للمحطات المطابقة للتأهيل المحلي الذي يحوزه.

المادة 6 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل مراقب الاقتراب لصاحبه بالقيام بمراقبة الاقتراب أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة، للمحطات الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه داخل الفضاء الجوي أو في جزء من الفضاء الجوي التابع للهيئة التي تقوم بمراقبة الاقتراب.

المادة 7 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "مراقب رادار الاقتراب" لصاحبه بالقيام بمراقبة الاقتراب بواسطة رادار أو نظام مراقبة آخر، و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة للمحطات الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه داخل الفضاء الجوي أو في جزء من الفضاء الجوي التابع للهيئة التي تقوم بمراقبة الاقتراب.

المادة 8 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "مراقب رادار الاقتراب المفصل" لصاحبه بالقيام بمراقبة رادار الاقتراب المفصل و/أو الإشراف على تقديم الخدمة للمحطة الجوية المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

المادة 9 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض، يسمح تأهيل "المراقب الجهوي" لصاحبه بالقيام بالمراقبة الجهوية و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة في منطقة المراقبة أو في جزء من منطقة المراقبة المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

المادة 10 : مع مراعاة الإبقاء على اللياقة البدنية والعقلية وحياسة التأهيلات المطلوبة لهذا الغرض،

1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

المادة 2 : يخضع الحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية للشروط الآتية :

- الحصول على رخصة مراقب حركة المرور الجوية قيد الصلاحية،

- متابعة بنجاح، تكوين تكميلي من أجل الحصول على تأهيل في إحدى الأصناف المبينة في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، إما لدى الهيئة المستخدمة وإما لدى مؤسسة متخصصة.

تعين السلطة المكلفة بالطيران المدني الممتحن على أساس قائمة التأهيل المهني التي تعدها الهيئة المستخدمة المعنية و تصادق عليها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد برامج التأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 3 : يوزع تأهيل مراقب المحطات الجوية إلى ثلاثة (3) أصناف :

المنصف الأول : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية للجزائر/هوارى بومدين و حاسي مسعود.

المنصف الثاني : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية لقسنطينة و وهران و عنابة و غرداية و تامنغست.

المنصف الثالث : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب حركة المرور الجوية على مستوى المحطات الجوية الأخرى.

المادة 4 : يوزع تأهيل مراقب الاقتراب إلى صنفين :

المنصف الأول : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الإجراءات على مستوى المحطة الجوية للجزائر/هوارى بومدين،

المنصف الثاني : تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الإجراءات على مستوى المحطات الجوية الأخرى.

ب - تأهيل مراقبة الاقتراب والمراقبة الجوية :

- 1 - هيكل الفضاء الجوي،
- 2 - قواعد و إجراءات ومصدر المعلومات الواجب تطبيقها،
- 3 - منشآت الملاحة الجوية،
- 4 - تجهيزات مراقبة حركة المرور الجوية واستعمال هذه التجهيزات،
- 5 - طوبوغرافيا أهم النقاط المرجعية،
- 6 - خصائص حركة المرور الجوية و سريان حركة المرور الجوية،
- 7 - الظواهر الجوية،
- 8 - مخطط الاستعجال و البحث و الإنقاذ.

ج - تأهيل مراقبة رادار الاقتراب ومراقبة رادار الاقتراب المفصل و مراقبة رادار جهوي :

يجب على المترشح أن يستوفي الشروط كما هو منصوص عليها في الحالة الثانية أدناه بالقدر الذي يكون لها أثر في المنطقة التي يكون مكلفا بها ويثبت على الأقل معرفته للمواضيع الإضافية أدناه في مستوى يتطابق والامتيازات الممنوحة :

- 1 - مبادئ و استعمال و حدود استعمال الرادار وغيرها من أنظمة المراقبة و كذا التجهيزات التابعة لذلك،
- 2 - إجراءات مراقبة رادار الاقتراب و رادار الاقتراب المفصل و مراقبة رادار جهوي، حسب الحالة، لاسيما فيما يخص الإجراءات الموجهة لضمان تجاوز العراقيل الملائمة.

ثانيا - الخبرة :

يجب على المترشح أن يقوم بما يأتي :

- أ - أن يكون قد تابع بنجاح درسا معتمدا،
- ب - أن يضمن، بصفة مرضية، تحت إشراف مراقب حركة المرور الجوية حائز التأهيل الملائم القيام بما يأتي :
- 1 - تأهيل مراقبة المحطة الجوية : مراقبة المحطة الجوية للمحطة الجوية التي التمس من أجلها هذا التأهيل خلال فترة اختبار من تسعين (90) ساعة على الأقل أو شهر. و يتم الاحتفاظ بالأجل البعيد.
- 2 - تأهيل مراقبة الاقتراب : مراقبة رادار الاقتراب أو المراقبة الجوية أو مراقبة رادار جهوي

يسمح تأهيل "مراقب الرادار الجهوي" لصاحبه بالقيام بالمراقبة الجوية بواسطة رادار و/أو الإشراف على تقديم هذه الخدمة، في منطقة المراقبة أو في جزء من منطقة المراقبة المتطابقة مع التأهيل الذي يحوزه.

المادة 11 : يسمح تأهيل "المتحن" لصاحبه بممارسة وظيفة المتحن.

المادة 12 : يسمح تأهيل "المعلم" لصاحبه بممارسة وظيفة المعلم.

المادة 13 : تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 3 يونيو سنة 1991 و المذكورين أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006.

محمد مغلاوي

الملحق**برامج التأهيلات****أولا - المعارف :**

يجب على المترشح أن يثبت على الأقل معرفته للمواضيع أدناه، المبيّنة بالقدر الذي يكون لها أثر في المنطقة التي يكون مكلفا بها في مستوى يتطابق مع الامتيازات الممنوحة :

1 - تأهيل مراقب المحطة الجوية :

- 1 - تنظيم المحطة الجوية : الخصوصيات المادية ومستلزمات المساعدة البصرية،
- 2 - هيكل الفضاء الجوي،
- 3 - قواعد و إجراءات ومصدر المعلومات الواجب تطبيقها،
- 4 - منشآت الملاحة الجوية،
- 5 - تجهيزات مراقبة حركة المرور الجوية واستعمال هذه التجهيزات،
- 6 - طوبوغرافيا أهم النقاط المرجعية،
- 7 - خصوصيات حركة المرور الجوية،
- 8 - الظواهر الجوية،
- 9 - مخطط الاستعجال و البحث و الإنقاذ.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-150 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلي المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل والملحوق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007.

**وزير الفلاحة والتنمية
الريفية
السعيد بركات**

**وزير المالية
مراد مدلسي**

الملحق

دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل

المادة الأولى : يتولى الديوان مهام ممارسة تبعات المرفق العمومي التالية :

- مسك سجل أنسال الخيل ضمن الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، طبقا لمداوات اللجنة الوزارية المشتركة، المسماة اللجنة الوطنية لمسك سجل أنسال الخيول وذلك على نحو يسمح لهذا الأخير بخدمة الأهداف المنوطة به.

- تحديد السلالات المعنية وترقيتها في إطار العمليات المقررة من قبل السلطات العمومية من أجل المحافظة على سلالات الإبل المحلية وحمايتها وتطويرها.

- إعادة تنشيط المهن المرتبطة بالخيول والإبل، في إطار العمليات الوطنية لحماية السلالات الوطنية للخيول والإبل وتحسينها وترقيتها وكذا ممارسة الأعمال العمومية لتأهيل صغار المربين.

المادة 2 : تشارك الدولة في تمويل مهام تبعات المرفق العمومي التي تسند إلى الديوان بناء على برنامج تصادق عليه السلطة الوصية.

التي التمس من أجلها التأهيل خلال فترة اختبار من مائة وثمانين (180) ساعة على الأقل أو ثلاثة (3) أشهر ويتم الاحتفاظ بالأجل البعيد.

3 - تأهيل مراقبة رادار الاقتراب المفصل : إما مائتي (200) اقتراب مفصل على الأقل منها مائة (100) اقتراب كحد أقصى يتم إنجازها على جهاز مقلد رادار وافقت عليه لهذا الغرض مصلحة إصدار الإجازات و إما 50 اقتراب مفصل على الأقل يتم إنجازها بالهيئة وبواسطة التجهيز والتي التمس من أجلها هذا التأهيل.

ج - جمع خبرة خمس و عشرين (25) اقترابا على الأقل مع مؤشر شامل (PPI) أنجزت بواسطة أجهزة مراقبة من النوع المستعمل من الهيئة التي يلتمس من أجلها هذا التأهيل تحت إشراف مراقب رادار الاقتراب الحائزة على تأهيل ملائم إذا كانت امتيازات تأهيل مراقبة رادار الاقتراب تشمل وظائف رادار الاقتراب المراقبة.

ثالثا - المهارة :

يجب على المترشح أن يثبت، على مستوى يتطابق و الامتيازات الممنوحة ، أنه يتمتع بالمهارة الضرورية و يكون حصييفا و يجب أن يحقق أداءات تمكنه من القيام بخدمة مراقبة المحطة الجوية تكون آمنة ومنظمة و سريعة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1428 الموافق 15 أبريل سنة 2007، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة المتعلقة بأعباء المرفق العمومي وتبعاته التي يتولاها الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-150 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته، لا سيما المادة 5 منه،

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع تعهدات الديوان تجاه الدولة،
- برنامج مادي ومالي للاستثمار،
- مخطط تمويل.

المادة 8 : تقيد المساهمات السنوية المقررة بعنوان دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية هذا التي يتولاها الديوان، في ميزانية الوزارة الوصية، وفقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 14 فبراير سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 14 فبراير سنة 2007 يعين، بصفة ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الموظفون الواردة أسماؤهم حسب الجدول الآتي :

المادة 3 : يرسل الديوان إلى الوزير الوصي قبل تاريخ 30 أبريل من كل سنة، تقييم المبالغ التي يجب أن تمنح لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات المرفق العمومي التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الفلاحة والتنمية الريفية تخصيصات المبالغ عند إعداد ميزانية الدولة.

يمكن أن تكون التخصيصات محل مراجعة خلال السنة المالية عند صدور أحكام تنظيمية جديدة تعدل التبعات التي يتحملها الديوان.

المادة 4 : تسدد المساهمات المستحقة على الدولة للديوان في مقابل تكفله بتبعات المرفق العمومي وفقا للإجراءات المقررة في هذا المجال والتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المادة 6 : يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية، عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 7 : يعد الديوان، في كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية. وتتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

ممثلو الإدارة		اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- بوغالم أحمد شوقي الكريم - عباس سعيد - بوحنة عبد الوهاب	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - عبدة علي	اللجنة الأولى : أسلاك : الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون المتخصصون.
- تاوتي نذيرة - رابح عبد الناصر - العطوي عبد الرزاق	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - حمداني عبد الحميد	اللجنة 2 : أسلاك : المهندسون في الفلاحة والمهندسون في التجهيز والمهندسون في الإحصائيات والمهندسون في الإعلام الآلي.
- برنان حسان - بشيخي فاتن - إبراقن طاهر	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - تاوتي نذيرة	اللجنة 3 : أسلاك : التقنيون في الفلاحة والتقنيون في التجهيز والتقنيون في الإحصائيات والتقنيون في الإعلام الآلي.

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
		اللجنة 4 :
- لونيس مولود - عديش خليفة - سوامي محمد	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - طالي حسين	أسلاك : المتصرفون والمترجمون - التراجمة ومحللو الاقتصاد والوثائقيون أمناء المحفوظات.
		اللجنة 5 :
- لونيس مولود - بن جدة الزهرة - طالي حسين	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - عديش خليفة	أسلاك : المساعدون الإداريون والمعاونون الإداريون والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الفلاحة وكتاب المديرية والمحاسبون.
		اللجنة 6 :
- لونيس مولود - بن جدة الزهرة - سوامي محمد	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - طالي حسين	أسلاك : الأعوان الإداريون وأعوان المكتب والكتاب والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.
		اللجنة 7 :
- طالي حسين - سوامي محمد - شلالى لخضر	- لعوطي عبد القادر - لوانشي نورة - ميلودي عبد الجليل	أسلاك : العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.

انتخب، بصفة ممثلي الموظفين، في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة
الفلاحة والتنمية الريفية، الموظفون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
		اللجنة الأولى : أسلاك : الأطباء البيطريون والأطباء البيطريون المتخصصون.
- داودي آسيا - بوزويجة فاروق - بومهدي صبرينة	- عبيكشي فوزي - منصور نصيرة - إيشو صبرينة	
		اللجنة 2 : أسلاك : المهندسون في الفلاحة والمهندسون في التجهيز والمهندسون في الإحصائيات والمهندسون في الإعلام الآلي.
- مختاري فاطمة - بلاش صونيا - سكور خير الدين	- شطبيبي سعيد - عيسات عمار - خشة عبد الرحمان	
		اللجنة 3 : أسلاك : التقنيون في الفلاحة والتقنيون في التجهيز والتقنيون في الإحصائيات والتقنيون في الإعلام الآلي.
- بوجمعي كريمو - بن معزة محمد - شعبوني فريد	- يوسف عبد القادر - كرميش زوبير - بلقاضي محمد	
		اللجنة 4 : أسلاك : المتصرفون والمترجمون - التراجمة ومحللو الاقتصاد والوثائقيون أمناء المحفوظات.
- لامين سامية - غازي موسى - بوعبسة سعيد	- حراق عبد المالك - شعلال كمال - إشيكر نصيرة	
		اللجنة 5 : أسلاك : المساعدون الإداريون والمعاونون الإداريون والمعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الفلاحة وكتاب المديرية والمحاسبون.
- رليمي سيد علي - زورو عزيزة - عون الله عبد الرحمان	- جبارني محمد - بن زادي حفيظة - فتحي محمد	
		اللجنة 6 : أسلاك : الأعوان الإداريون وأعوان المكتب والكتاب والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.
- بداوي أحمد - قراد مليكة - بن أحمد مسعودة	- تلتول مسعودة - مستار محمد - هليس علي	
		اللجنة 7 : أسلاك : العمال المهنيون وسائقو السيارات والحجاب.
- مخالفة حليم - أودك عمارة - قادوس بوعلام سمير	- زغلاش إسماعيل - سقاي محمد - بوعزة عبد الرحمان	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيل اللجنة المكلفة بإبداء رأي تقني لتسليم شهادات التأهيل لتدريس اللغة الأمازيغية وسيرها، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والتي تدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2 : توضع اللجنة لدى الوزير المكلف بالتربية.

المادة 3 : يستشير الوزير المكلف بالتربية اللجنة في تسليم شهادات التأهيل لتدريس اللغة الأمازيغية.

المادة 4 : تدرس اللجنة الملفات المعروضة عليها وتبدي رأيها، لا سيما فيما يأتي :

- تحديد المعايير المعتمدة لتقويم المعارف النظرية والتطبيقية للمرشحين،

- دراسة ملفات المعنيين وتقييم كفاءاتهم التقنية والبيداغوجية في التدريس،

- إعداد محاضر المناقشات حول النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماعات،

- تقترح على الوزير المكلف بالتربية قائمة المرشحين المؤهلين للحصول على شهادات التأهيل وتسبب رفض المرشحين غير المقبولين.

المادة 5 : تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان وزارة التربية الوطنية :

- مدير المستخدمين، رئيسا،
- مدير التعليم الأساسي، عضوا،
- مدير التعليم الثانوي، عضوا،
- مدير التكوين، عضوا،
- ممثل (1) عن المجموعة المتخصصة في المادة (اللغة الأمازيغية) عضوا،
- مفتش (1) للغة الأمازيغية، عضوا.

بعنوان السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية :

- ممثل (1) عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الوزارية للطعن المختصة بموظفي الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، تجدد تشكيلة لجنة الطعن الوزارية المختصة بموظفي الفلاحة والتنمية الريفية طبقا للجدول أدناه :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
لعوطي عبد القادر	شطبيبي سعيد
لوانشي نورة	جبارني محمد
حمداني عبد الحميد	بن زادي حفيظة
تاوتي نذيرة	شعلال كمال
عبدة علي	عبيكشي فوزي
العطوي عبد الرزاق	عيسات عمار
عبديش خليفة	إشيكرك نصيرة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007، يحدد تشكيل اللجنة المكلفة بإبداء رأي تقني لتسليم شهادات التأهيل لتدريس اللغة الأمازيغية وسيرها.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 65 مكرر 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إحقاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لعدد النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوي المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

تضمن مصالح مديرية المستخدمين للوزارة المكلفة بالتربية أمانة اللجنة.

المادة 6 : تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها.

ترفق الاستدعاءات بجدول الأعمال ووثائق العمل.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007.

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

التصنيف			المجموعة	المؤسسات العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
746	2	ب	I	مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف	
قرار من الوزير	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	746	م	2	ب	المدير
مقرر من مدير المركز	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	632	م - 1	2	ب	رئيس دائرة
مقرر من مدير المركز	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.	556	م - 2	2	ب	رئيس مصلحة

المادة 3 : ترتب المناصب العليا الأخرى لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للتنقيط المحصل عليه تطبيقا للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

التصنيف				شروط التعيين	المنصب العالي
طريقة التعيين	الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	482	1	16	- موظف لديه على الأقل رتبة مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	رئيس قسم

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007 يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتي :

" تحدد تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتي :

..... (بدون تغيير)

- السيد محمد شريف حبيب، المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا.

- السيدة مريم يحيوي، ممثلة عن الهلال الأحمر الجزائري.

- السيد علي حمزي والأنسة كريمة بن صالح ممثلين عن جمعية المعوقين حركيا.

..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي للمنصب المشغول.

المادة 5 : زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد الموظفون المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

وزير المالية
مراد مدلسي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

إعلانات وبلانات

- وبناء على المقرر رقم 06 - 03 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2006 والمتضمن الترخيص بتأسيس البنك " كليون - الجزائر - ش.أ. "،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2006 من قبل البنك " كليون - الجزائر - ش.أ. "،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 70 و 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك " كليون - الجزائر - ش.أ. " بصفته بنكاً.

بنك الجزائر

مقرر اعتماد رقم 07 - 02 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 83 و 87 إلى 96 و 99 و 100 و 103 و 104 و 114 و 118 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

المادة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع

سحب :

- بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تعديل

في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007.

محمد كصايسي

يقع مقر البنك " كليون - الجزائر - ش.أ. "، بالجزائر العاصمة بـ - برج مركز الأعمال - الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر.

يخصص لهذا البنك رأس مال قدره ملياران وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000 دج).

المادة 2 : يوضع البنك " كليون - الجزائر - ش.أ. "،

تحت إشراف ومسؤولية السادة :

- قيومان هنري، رئيس مجلس الإدارة،

- دوشومان ميشال، المدير العام،

- بورق فرنسوا، المدير العام المساعد.

المادة 3 : تطبقا للمادة 70 من الأمر رقم 03 - 11

المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يمكن البنك - " كليون - الجزائر - ش.أ. " القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.